أثر الأنظمة الذكية في الدعوى القضائية

الباحثة/ أروى بنت عبدالرحمن الجلعود
باحثة دكتوراه- قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية- جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

يستعرض هذا البحث قبول الأنظمة الذكية كأحد أطراف الدعوى، وتأثير الأنظمة بشكل عام في قبول الدعوى القضائية وفقًا للأحكام الشرعية، والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ويخلص إلى عدم قبول الأنظمة الذكية كأحد أطراف الدعوى؛ إذ الأنظمة الذكية لا يمكن تحقق شرط الأهلية فيها، كما أن الأنظمة الذكية لم تكتسب الصفة القانونية من الدولة، إضافة إلى أن الأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة بحيث تتحمل الضمان المالي، كما يخلص إلى أن الأنظمة الذكية تعد من الأموال، فيُقبل الادعاء بها، ويُقبل الادعاء على صاحبها ومنه، ولابد في الادعاء بها من وجود المصلحة، ومراعاة وصفها وصفًا دقيقًا، وأن يكون الادعاء بها عند ذي ولاية مختص، وأن يكون مضمون الدعوى ممكن الوقوع.

Abstract:

This research reviews the acceptance of smart systems as one of the parties to the lawsuit, and the impact of the systems in general on accepting the lawsuit in accordance with the legal provisions, and the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia, and concludes that the smart systems are not accepted as one of the parties to the lawsuit; As the smart systems cannot fulfill the eligibility condition, and the smart systems have not acquired legal status from the state, in addition to that the smart systems do not have an independent financial liability so that they bear the financial guarantee. The claim is accepted from and from its owner, and in claiming it there must be an interest, taking into account its description accurately, and that the claim be with a competent authority, and that the content of the case is possible to take place.

تُعَد الدعوى القضائية الوسيلةَ التي يصل بها صاحب الحق إلى مبتغاه، فحتى يصل إلى حقه من خلال القوة الشرعية الملزمة، لا بد له أن يتقدم إلى الجهة المختصة طالبًا حقه، مبيِّنًا اسم المراد أخذ الحق منه، متبعًا في ذلك الإجراءات الشرعية والنظامية، ونظرًا لما يشهده العالم من دخول الأنظمة الذكية في التعاملات، فقد تكون هي صاحبةَ الحق، وقد تكون هي الظّالمةَ والمعتدية، وقد تكون هي الحق المدعى به، فهل تقبل الدعوى منها أو عليها؟ وهل لها تأثير في الدعوى؟

لذا سيكون هذا مدار البحث هنا، وقبل ذلك لا بد من مقدمة يسيرة عن تعريف الدعوى وأطرافها.

فالدعوى لغة: اسم مؤنث من الفعل (دَعَوَ)، والدال والعين والحرف المعتل: أصل واحد، وهو إمالة الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك، تقول: دعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً، وجمعها دعاوَى ودعاوِي بالفتح والكسر، وقال بعضهم: الفتح أولى؛ لأن العرب آثرت التخفيف ففتحت، وحافظت على ألفِ التأنيث التي بُني عليها المفرد، والدعاوى: المطالب، والادعاءُ: أن تَدَّعِيَ حقًّا لك أو لغيرك، والادعاءُ في الحرب: الاعتزاء، والمداعاة: المحاجاة[١].

والدعوى القضائية: "قول أو ما في معناه[٢]، معتدٌّ به شرعًا[٣]، ينسب به المدعي حقًّا لنفسه أو من يمثّله، لدى القاضي ومن في حكمه"[٤].

والمدعي:"من يطالب غيره بحق من عين أو دَين، أو يقال: المدعي: من إذا سكت عن الجواب، تُرك"[٥].

والمدعى عليه:المُطالَبُ من غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، أو يقال: من إذا سكت عن الجواب، لم يُترك، بل يقول له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلًا، وقضيت عليك[٦].

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢٣٣٦/٦)، مادة (دعا)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٢٧٩/٢، ٢٨٠)، مادة (دعو)، وتاج العروس للزبيدي (٤٨/٣٨، ٥١، ٥٢)، مادة (دعو).

(٢) ما يعبّرُ به المدعي لإيصال دعواه؛ لفظًا كان أم إشارة أم كتابة. ينظر: أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥).

(٣) ما سيأتي بيانه من شروط الدعوى الصحيحة في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٥)، بتصرف يسير.

(٥) مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٦٦/٦).

(٦) ينظر: مطالب أولي النهى للرحيباني (٥٦٦/٦).

والمدعى به:"هو الحق الذي ثبت في الشرع للإنسان أو لله على الغير"[1]، وقد يكون حقًّا لآدمي؛ كالدَّين، والنفقة، وبدل المُتلَف، وقد يكون حقًّا لله؛ كحد الزنا، والحرابة، وشرب الخمر[2].

(1) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٧١).

(2) ينظر: أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٧١، ١٧٢).

المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي في صحة الدعوى.

ينبني أثر الأنظمة الذكية في صحة الدعوى على بعض شروط الدعوى فقهًا ونظامًا، ومدى تحققها في الأنظمة الذكية، وشروط الدعوى[1] هي:

الشرط الأول: أهلية المتداعيَين:

وذلك بأن يكونا بالغين عاقلين؛ فالمجنون والصغير يخاصِمُ عنهما وليهما.

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط العقل في المدعي والمدعى عليه؛ فلا تقبل الدعوى من المجنون، ولا عليه[2]؛ "وذلك لأن الدعوى تصرُّف، والمجنون لا يصح تصرفه؛ لعدم تكليفه"[3]، وفي الحديث عن عائشة ك؛ أن النبي ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتّى يَحتَلِمَ، وعَنِ المجْنُونِ حَتَّى يَعقِلَ**»[4].

وأما البلوغ ففيه تفصيل:

- أجاز الحنفية سماع الدعوى من الصبي المميِّز وعليه إذا كان مأذونًا له[5]؛ "لأنهم يرون صحة تصرفات الصبي المميز المأذون له، الدائرةِ بين النفع والضرر، والدعوى من هذه التصرفات؛ فتصح"[6].
- وأجاز المالكية سماع الدعوى من الصبي المميز، وأما الدعوى عليه فتُسمَع في دعاوى الإتلاف؛ كالغصبِ، والنهب، ونحوهما، دون دعاوى المعاوضات المالية؛ كالبيع والشراء[7].

---

(1) اكتفيت بذكر أهم شروط الدعوى الواردة في الفقه وفي نظام المرافعات الشرعية.

(2) ينظر: الحنفية: روضة القضاة للسمناني (١٨٦/١)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٩١/٧). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٥٣/١)، ومواهب الجليل للرعيني (١٢٦/٦). الشافعية: الوسيط للغزالي (٣٩٦/٦)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٣/١٠)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/١١). الحنابلة: الروض المربع للبهوتي (ص ٧١٨)، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (ص ٤٩٨).

(3) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٣٣٢/٩).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، برقم:٢٤٦٩٤، (٢٢٤/٤١)، والدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، برقم: ٢٣٤٢، (١٤٧٧/٣)، وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم: ٢٠٤١، (١٩٨/٣)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم: ٣٤٣٢، (١٥٦/٦). قال الألباني في الثمر المستطاب (ص ٥٤): "وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح".

(5) ينظر: روضة القضاة للسمناني (١٦٦/١)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٥).

(6) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٣٣٥/٩).

(7) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٥٣/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٩/٧).

- واشترط الشافعية[١] والحنابلة[٢] البلوغَ في المدعي والمدعى عليه؛ "لأن من لا يصح تصرُّفه لا قول له في المال، ولا يصح إقراره ولا تصرفه؛ فلا تُسمَع دعواه ولا إنكاره كما لا يسمع إقراره"[٣].

وقد جرى العمل في القضاء السعودي على اشتراط أهلية المتداعيين[٤]، جاء هذا الشرط في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية؛ ونصها: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكُمُ به المحكمة من تلقاء نفسها".

والأنظمة الذكية وإن كانت متصفة بمواصفات العقل البشري من التحليل والاستنتاج إلا أنها غير مدركة لما تقوله، ولا تستطيع أن تخوض حوارًا حقيقيًّا، بل قد تسيء الفهم، ولا تتذكر الأسئلة المطروحة عليها؛ كما ثبت ذلك لدى خبراء الحاسب الآلي[٥].

ومن أجاز سماع الدعوى من الصبي المميز وعليه، فقد اشترط أن تكون الدعوى فيما أُذن له فيه، والإذن للأنظمة الذكية يكون بنظام الدولة، ولم يأذن النظام بذلك بعد، وإن أذن له النظام، فإن أهليته مقيدة محدودة بالحدود التي يحددها له، وبما يدخل في أغراضه التي تكون من أجله، ويتوقف عليها ممارسة مهمته، بخلاف الشخص البالغ؛ فإن أهليته للتصرفات وكسب الحقوق وتحمُّل الالتزامات غير محدودة[٦]، كما أن من أجاز سماع الدعوى على الصبي المميز من المالكية حدَّدَ ذلك بدعاوى الإتلاف ونحوها دون دعاوى المعاوضات المالية؛ معللًا ذلك بأن هذا مما يلزمه في ماله إذا ثبت بالبينة[٧]، والأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة فيلزمها ذلك.

---

(١) ينظر: الوسيط للغزالي (٣٩٦/٦)، والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٦/١١)، وروضة الطالبين للنووي (٥/١٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤٢/١٠)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٦٢/١٢)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٩٨/٧).

(٣) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٦٢/١٢).

(٤) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٥٦/١).

(٥)ينظر: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف لماري شروتر (ص ٨)، ومقال: أيَشْريٌّ كاتبُ هذا السيناريو أم ذكاء اصطناعي؟ في منصة مرصد المستقبل (https://mostaqbal.ae)، ومقال: "هناك نوعان من الذكاء الاصطناعي والفرق بينهما هام" في الموقع الإلكتروني لمجلة العلوم للعموم (https://popsciarabia.com).

(٦) ينظر: الشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما لـ د/ حسين الشهراني (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ٧٠/١٠).

(٧) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٥٣/١).

كما أن المدعى عليه يجب أن يكون ممن يؤاخذ بإقراره[١]؛ "وذلك لأن غرض المدعي من دعواه حصوله على ما يدعيه، فإذا لم يترتب على إقرار المدعى عليه حكمٌ بإلزامه بما أقر به، لم يكن للدعوى فائدة"[٢]، والأنظمة الذكية ليست ممن يؤاخذ بإقرارها؛ كما سيأتي تفصيل القول فيه في الفصل السادس من هذا البحث.

الشرط الثاني: أن يكون المتداعيانِ صاحبَيْ صفة في الدعوى:

والمراد بهذا الشرط: "أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحق أو من يقوم مقامه"[٣].

واتفق الفقهاء -رحمهم الله- على اشتراط أن تكون الدعوى من صاحب الحق أو من يقوم مقامه، وأن يرفعها على من عليه الحق أو من يقوم مقامه، فإن لم يتحقق الشرط، لم تُسمَع الدعوى[٤].

وقد جاء هذا الشرط في المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية؛ ونصها: "الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكُمُ به المحكمة من تلقاء نفسها".

وصاحب الصفة في الدعوى هو[٥]:

- **صاحب الحق نفسه، أو المدافع عنها؛ بأن يكون أصيلًا في الدعوى:** فالمقصود هنا الشخصية الحقيقية، وهي غير منطبقة على الأنظمة الذكية.
- **الوكيل[٦] عن غيره في الخصومة:** ويشترط الفقهاء -رحمهم الله- في الوكيل أن يكون جائز التصرف[٧]، كما أن القبول ركن لازم في

---

(١)ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي (ص ٢٧٤)، وبحر المذهب للروياني (١٦٦/٦)، والمغني لابن قدامة (١٠٩/٥)، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٦٢/١٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (١٥٣/١)، ومواهب الجليل للرعيني (١٢٦/٦).

(٢) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٣٣٣/٩).

(٣)الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٣٤/١).

(٤) ينظر: الحنفية: الفتاوى الهندية (٣٦/٤)، وروضة القضاة للسمناني (١٦٦/١، ١٨٦). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٦٢/١، ١٦٣)، ومواهب الجليل للرعيني (١٢٥/٦). الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٥/١٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٢٩٩/١٠). الحنابلة: مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (ص ٤٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٣١/٦).

(٥) ينظر: شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٣٣٩/٩).

(٦) "هي استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة". الروض المربع للبهوتي (٣٩٢).

(٧) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٩)، والبيان للعمراني (٤٠٢/٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٦)، والمغني لابن قدامة (٦٤/٥)، والفواكه الدواني للنفراوي (٢٢٩/٢).

الوكالة[١]، والأنظمة الذكية غير مدركة لِما تفعله، ولا تَعقِل تصرفاتها، فضلًا عن أن النية لا تصح منها، ثم إن الأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة؛ بحيث لو تجاوزت حدود الوكالة والتصرفات التي خوَّلَها لها الموكل، تحمَّلت التعويض عن الضرر[٢].

- **الولي والوصي على فاقد الأهلية:** وفاقد الأهلية له حقوق، وتجب عليه واجبات؛ فله ذمةٌ مالية، وهي ما يعبر عنها الأصوليون بأهلية الإنسان للإلزام والالتزام[٣]، وبعبارة أخرى: "أهلية الإنسان لأن يُطالَب و يطالِب، سواءٌ كان بنفسه أم بواسطة مَن له الولاية عليه"[٤]، "وهي ما يُعرَف بأهلية الوجوب، ومناطها الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد"[٥]، والأنظمة الذكية ليس لها ذمة مالية مستقلة[٦].

- **الشخصية الاعتبارية:** ويراد بها: "ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص؛ كالشركات، والوقف، ونحو ذلك"[٧].

ومصطلح الشخصية الاعتبارية لم يعرف في لغة الفقه الإسلامي، إلا أن فحواه ليس غريبًا على المسلمين؛ لارتباطه بالذمة المالية[٨]، فقد اعتبروا نظام الوقف؛ وذلك بجواز انتقال المِلك إلى جهة الوقف كالمساجد[٩]، وقيام صيانته وحفظه على غلته، وجواز استدانة الناظر على الوقف للمصلحة، ثم يسترد الدَّين من غلته[١٠]، وفي ذلك دلالة على أن للوقف ذمة مالية مستقلة.

والشخصية الاعتبارية لا تكتسب الصفة القانونية إلا بإكساب النظام لها[١١]، والأنظمة الذكية لم تكتسب ذلك من النظام بعد[١٢].

---

(١) ينظر: البيان للعمراني (٤٠٥/٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (٢٠/٦)، وبداية المجتهد لابن رشد (٨٦/٤)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٧٢٨/٢)، والمغني لابن قدامة (٦٧/٥)، والروض المربع للبهوتي (٣٩٣).

(٢) ينظر: الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية لـ د/ شريف غنام (ص ١٠٠، ١٠٤).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢٣٠/٣، ٢٣١).

(٤) مسؤولية الشخصية الاعتبارية لـ د/ أمل الدباسي (ص ٤٠).

(٥)الشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما لـ د/ حسين الشهراني (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ٥٧/١٠)،بتصرف يسير.

(٦) ينظر: الوكيل الإلكتروني في التجارة الإلكترونية لـ د/ شريف غنام (ص ١٠٤).

(٧) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ٢٥٩).

(٨) ينظر: مسؤولية الشخصية الاعتبارية لـ د/ أمل الدباسي (ص ٤٥).

(٩) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/٧).

(١٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١٢)، والمغني لابن قدامة (٤٠/٦)، والإنصاف للمرداوي (٧٢/٧)، ومغني المحتاج للشربيني (٥٥٦/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٩٦/٤)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٢٣٩/٣).

(١١) ينظر: الدعوى على الشخص الاعتباري دراسة مقارنة لـ د/ ناصر السبيعي (ص٥)، والشخصية الاعتبارية (الحكمية) والشخصية الطبيعية (الحقيقية) والفرق بينهما لـ د/ حسين الشهراني (مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ٦٩/١٠، ٧٠)، والوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي(مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١٧٢/٧).

(١٢) ينظر: الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي(مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١٨٢/٧).

كما أن الشخصية الاعتبارية لها ذمة مالية مستقلة[١]، "ويُقصَد بالذمة المالية المستقلة للشخص الاعتباري كون أمواله وممتلكاته منفصلة تمامًا عن أموال وممتلكات أعضائه، والذين لكل واحد منهم ذمته المالية المستقلة؛ مما يجعلهم غير مسؤولين عن التزامات الشخص الاعتباري وديونه عند حله وإفلاسه إلا بالقدر الذي التزموا بدفعه من رأس المال"[٢]، وقد سعى البرلمان الأوروبي إلى إحداث صندوق تأميني لمعالجة الأضرار نتيجة النشاط القانوني للأنظمة الذكية، على أن يموَّلَ هذا الصندوق من قِبل فئات عدة، سيما مصنعيها؛ للتعويض عن الأضرار التي قد تحدثها، إلا أن عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية لا يجعل هذا الصندوق يمثل الذمة المالية المستقلة؛ باعتبار أن مفهوم هذه الذمة مرتبط بالشخصية القانونية[٣].

كما أن الشخصية الاعتبارية لا بد لها من ممثل يمثلها وفقًا لأحكام القوانين الخاصة[٤]، وتخضع لتوجيه من يمثلها، ولا ينطبق هذا على الأنظمة الذكية[٥].

وفكرة منح الأنظمة الذكية الشخصية القانونية لا علاقة لها بالمسؤولية[٦]؛ فالمسؤولية ترتبط بالإدراك الواعي والعاقل لشرعية الفعل من عدمه، وهذا غير متحقق في الأنظمة الذكية؛ فلا يمكن مساءلتها بذاتها عن أفعالها[٧].

الشرط الثالث: أن يكون المدعى عليه معلومًا:

وذلك "بأن يكون المدعى عليه معينًا معروفًا لا يشتبه أو يلتبس بغيره"[٨].

والأصل في الدعوى أن تكون على خَصم معين، وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في سماع الدعوى على مُبهَم على ثلاثة أقوال:

---

(١) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لـ د/ الصديق الضرير (ص ٢).

(٢) مسؤولية الشخصية الاعتبارية لـ د/ أمل الدباسي (ص ٣٩).

(٣) ينظر: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لـ د/ عبد الرزاق وهبة (مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ١٨/٤٣، ١٩)، والمسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ محمد الخطيب (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (١٢٠/٢٩، ١٢١).

(٤) ينظر: زكاة الشخصية الاعتبارية لـ د/ الصديق الضرير (ص ٣).

(٥) ينظر: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي لـ د/ عبد الرزاق وهبة (مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ١٨/٤٣، ١٩)، والوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي(مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ١٧٢/٧).

(٦) "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به". معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص ٤٢٥).

(٧) ينظر: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ محمد الخطيب (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (١٠٧/٢٩، ١٢٥).

(٨) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٩٧).

القول الأول: يُشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعى عليه معلومًا، سواءٌ كان واحدًا أو أكثر؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، وقول الحنابلة[٤].

وعللوا ذلك: "بأن الجهالة بمن عليه الحق تمنع من تحقيق الإلزام"[٥].

القول الثاني: أن الدعوى تُسمَع على مبهم غير معيَّن على نحو سارق وقاتل ونحوهما مما يعسر معرفتهم وتعيينهم، ولا تسمع على مبهم فيما ينشأ باختيار المتعاقدين من بيع وقرض وسائر المعاملات؛ وهذا قول عند الشافعية[٦].

وعللوا ذلك: بأن صاحب الحق ليس له اختيار، ولأن المباشر يقصد الكتمان، ويحرص على إخفائه، فيتعسر التعيين، بخلاف سائر المعاملات من بيع ونحوه، فإنها تنشأ باختيار المتعاقدين، فيضبط كل منهما صاحبه، فإذا نسيه فذلك بتقصيره[٧].

نوقش: "بأن المقصود من الدعوى الحكم للمدعي، فإذا لم يحلف المدعى عليهم في هذه الأشياء المذكورة، فعلى من سيقضي؟ فلم يكن للدعوى فائدة حينئذ، وما لا فائدة منه لا يُسمَع"[٨].

القول الثالث: لا يُشترط التعيين مطلقًا؛ وهذا قول لبعض الشافعية[٩]، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١٠] من الحنابلة[١١].

واستدل ابن تيمية -رحمه الله-: بدعوى الأنصار على اليهود قتل صاحبهم، فكتب النبي ﷺ لليهود، فكتبوا: "إنا والله ما قتلناه"، فقال رسول الله ﷺ لأولياء الدم: **«أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُم؟»**، قالوا: لا، قال: **«أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودَ؟»**[١٢]، "فقد

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٦١٧) (ص ٣٢١). كما أن الحنفية يرون عدم جواز الحكم على الغائب؛ مما يدل على وجوب تعيين المدَّعى عليه وحضوره. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٦)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٥).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٧٢/٤)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٩٧/٤)، والطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية لسيدي محمد العزيز جعيط، مادة (٢٢).

(٣) ينظر: أدب القاضي للماوردي (١٤٨/٢، ١٤٩)، ومغني المحتاج للشربيني (٣٧٩/٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٩/٨)، والإنصاف للمرداوي (٢٧١/١١)، وكشاف القناع للبهوتي (٦٧/٦).

(٥) أدب القاضي للماوردي (١٤٩/٢).

(٦) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٧٩/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٨٨/٧).

(٧) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٧٩/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٨٨/٧). وينظر: أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٩٩).

(٨) ينظر: شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٣٦٢/٩).

(٩) ينظر: مغني المحتاج للشربيني (٣٧٩/٥)، ونهاية المحتاج للرملي (٣٨٨/٧).

(١٠) هو: تقيُّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، يُكنى بأبي العباس، ولد سنة ٦٦١هـ، سافر والده به وبإخوته إلى الشام عند جَور التتار، وبلغ عدد مشايخه الذين سمع منهم (٢٠٠) شيخ، عُرف بالحفظ منذ صغره، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون سن العشرين، واشتهر بكثرة التأليف، وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، من مصنفاته: درء تعارض العقل والنقل، وشرح العمدة، والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، توفي مسجونًا سنة ٧٢٨هـ. ينظر: العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية لابن عبد الهادي (ص ١٨-٢٠)، ومعجم الشيوخ الكبير للذهبي (٥٦/١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (١٧٤/١)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٤٩١-٤٩٥، ٥٢٣، ٥٢٤).

(١١) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٣٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٧١/١١).

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم: ٧١٩٢، (٧٥/٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القَسامة والمحاربين والقِصاص والدِّيات، باب القسامة، برقم: ١٦٦٩، (١٢٩٤/٣).

سمع النبي ﷺ الدعوى على قوم من غير تعيين، كما سمع إجابة المدعى عليهم، ووجَّه اليمين؛ مما يدل على صحة الدعوى"[1].

نوقش: بأن النبي ﷺ بيَّنَ أن الدعوى لا تصح إلا على واحد في بعض الروايات، فقال: **«يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُم عَلَى رَجُلٍ مِنْهُم»**[2]، "وفي هذا بيان أن الدعوى لا تصح على غير معيَّن"[3].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: اشتراط تعيين المدعى عليه؛ وذلك لإلزامه بما يطلبه المدعي، فإن لم يحصل الإلزام لم يكن للدعوى فائدة.

وأما المنظم السعودي، فقد اشترط أن يكون المدعى عليه معيناً؛ جاء في المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية: "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة- موقَّعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

أ-الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ب-الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فآخر مكان إقامة كان له".

حكم قبول النظام الذكي كأحد أطراف الدعوى:

بعد بيان ما سبق فالذي يظهر -والله أعلم- أن النظام الذكي لا يُقبَل كأحد أطراف الدعوى، سواءٌ كان متجسدًا في آلة كجهاز أو روبوت أم لا؛ ولذا حرص المتخصصون في علم الحاسب الآلي على وضع أخلاقيات للذكاء الاصطناعي، وحث الدول على تحديد المسؤول قانونيًّا عن أعمال الأنظمة الذكية[4]، وحتى إعداد هذا البحث لم يصدر شيء في المملكة العربية السعودية بشأن ذلك؛ إضافةً إلى أن الدعوى لن تقبل إلا على مُدَّعًى عليه معلومٍ، والذي يظهر لي - والله أعلم-: أن الأنظمة الذكية

---

(1) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٩٩).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، برقم: ١٦٦٩، (١٢٩٢/٣).

(3) المغني لابن قدامة (٤٩٠/٨).

(4) لقاء أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والتعامل مع البيانات لـ د/ إبراهيم المسلم المقام من الجمعية السعودية لعلم البيانات بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٥م الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٤هـ. وقد جاء في مبادئ وإرشادات أخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادر من دبي الذكية (ص ٢١): "يجب أن تراعي مؤسسات تطوير وتشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي تعيين أشخاص ليكونوا مسؤولين عن التحقيق في أية خسائرَ أو أضرارٍ قد تنشأ عن أنظمة الذكاء الاصطناعي وتصويبها".

لا بد لها من صاحب يدٍ[١] عليها؛ إما مالك أو مبرمج أو مدخل للبيانات[٢]، "والشرع جعل صاحب اليد مالكًا باعتبار يده"[٣]، وعليه فتجري عليها أحكام الممتلكات؛ فمالكها يحق له رفع دعوى على من اعتدى عليها، والمتضرر منها يرفع دعوى على صاحب اليد عليها؛ وذلك لما يلي:

أولًا: أن المال في اللغة يقع على ما يملكه الإنسان من جميع الأشياء من الذهب والفضة والحيوان والطعام ونحوها[٤]، وفي الاصطلاح: "كل شيء له قيمة عرفًا، ويجوز الانتفاع به شرعًا حال الاختيار"[٥]، والآلات الذكية لها قيمة في العرف، ويجوز الانتفاع بها شرعًا؛فتكون من الأموال الممتلكة، و"من ملك شيئًا، ملك التصرف فيه"[٦]، "وإذا ثبت الملك، ثبت بضمان يقابله"[٧].

ثانيًا: أن الحيوان من الأمور التي يكون صاحب اليد مسؤولًا عنها، ويتحمل التعويض عن أضرارها، مع أن تصرفاتها لا يُتنبأ بها قبل الحدث؛ فقد يخرج تصرُّفُه عن تحكُّمِ صاحب اليد، أو قد يكون صاحب اليد قاصدًا للجناية، أو متسببًا فيها، أو قد يكون مفرِّطًا، أو قادرًا على أن يمنع الحيوان من الإضرار[٨]، والآلات الذكية كالحيوان؛ فقد يفقد صاحبها التحكم فيها، وقد يكون مفرِّطًا في إعدادها وتصميمها، وقد يكون قاصدًا للجناية بها، ولكل حالة حكمها، وتقديرُ الضمان فيها حسب تقدير القاضي الناظر.

ثالثًا: أن الأنظمة الذكية من الحقوق الفكرية[٩]؛فهي إبداع فكري بشري يدخل في إطار الملكية؛ فلصاحبها حق في رفع الدعوى لأخذ حقه حال

---

(١) هو المصاحب للنظام الذكي، فيكون النظام تحت يده، وهو أولى من التعبير بالمالك؛ ليشمل المالك للنظام، والمستأجر والمستعير والمبرمج والمدخل للبيانات ونحوها. استفدت هذا من المسؤولية عن الحيوان لـ د/ هاني الجبير (ص ٥).

(٢) ينظر: أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الجناية لـ د/ فاطمة الرشيد (ص ٦٦).

(٣)موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٩٥/٢).

(٤) ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص ١٧٥)، والمغرب للمطرزي (ص ٤٤٩)، ولسان العرب لابن منظور (٦٣٥/١١)، والقاموس المحيط للفيروزابادي (ص ١٠٩٥).

(٥) اختار هذا التعريفَ عددٌ من المعاصرين؛ نظرًا لاختلاف تعاريف الفقهاء، وعدم صلاحية واحد منها بمفرده لأنْ يعبِّرَ عن حقيقة المال عندهم. ينظر: التصرف في المال العام لـ د/ خالد الماجد (ص ١٨)، ونوازل السرقة لـ د/ فهد المرشدي (ص ١٦٤).

(٦) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٩٥/٢).

(٧)القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأركان الملكية لمحمد سيف الله كريم (ص ٢٦٥).

(٨)المسؤولية عن الحيوان لـ د/ هاني الجبير (ص ٦).

(٩)"اختصاص الإنسان الحاجز بنتاج فكره وإبداعه اختصاصًا يخوِّلُ له شرعًا الانتفاع به، والتصرُّف فيه وحده ابتداءً، إلا لمانع". حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٢٢).

وعُبِّر عنها في المجامع الفقهية بالحقوق المعنوية، وعُرفت بأنها "سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواءً أكان نتاجًا ذهنيًّا أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء؛ فالمقصود بها تلك الحقوق التي ترِدُ على أشياءَ غير محسوسة تكون من نتاج فكر الإنسان؛ كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، وبراءة الاختراع في المخترعات الصناعية". نوازل السرقة لـ د/ فهد المرشدي (ص ١٨٦).

وفضّلتُ اختيار هذا المصطلح على المصطلحات الأخرى (حق المؤلف، وبراءة الاختراع، والحقوق المعنوية)؛ لأن النظام الذكي قد لا يدخل في حق المؤلف؛ باعتبار أن التأليف يخص الكتابة العلمية والأدبية، وقد لا يدخل في براءة الاختراع؛ باعتبار عدم تفرُّده وتميزه بشيء لم يتكرر، "والحق المعنوي: هو سلطة لشخص على شيء غير مادي، لا يُدرك إلا بالحواس؛ كالأفكار والمخترعات الذهنية، والملكية الفكرية تتعلَّق - أحيانًا - بأشياءَ مادية، ولا تعتبر مملوكة مختصَّة بصاحبها إلا إذا تجسَّد لها جرمٌ له وجود في الخارج؛ كالكتاب مثلًا، والآلة، واللوحة الفنية،ونحو ذلك". حماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٢١)

الاعتداء[1]، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة من العام ١٤٠٦هـ ذلك؛ فجاء في قراره: "يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألَّف أو ابتكر، وهذا الحق مِلْكٌ له شرعًا، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه"[2]، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة لعام ١٤٠٩هـ؛ فجاء في قراره: "حقوق التأليف والاختراع والابتكار مصونة شرعًا، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[3].

كما أن نظام حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٤/٠٧/٠٢هـ دل على هذا الحق في موادَّ؛ منها:

- المادة (١): "المصنَّف: أي عمل أدبي أو علمي أو فني"؛ فالنظام شامل لجميع الحقوق الذهنية، ومنها الأنظمة الذكية.

- المادة (٢): "يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًّا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها؛ مثل... برمجيات الحاسب الآلي".

- المادة (٦): "لكل واحد من المشتركين في التأليف الحق في اتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة عند وقوع تعدٍّ على المصنَّف، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن نصيبه لقاء الضرر الذي لحقه بسبب التعدي".

- المادة (١١): "حقوق المؤلِّف المنصوص عليها في هذا النظام قابلة للانتقال، كلها أو بعضها، سواءٌ بطريق الإرث أو التصرف النظامي، الذي يجب إثباته بالكتابة، ويكون محددًا لنطاق الحق المنقول زمانًا ومكانًا، تنتقل الحقوق المقررة بمقتضى هذا النظام لورثة المؤلف من بعده، عدا إجراء تعديل أو حذف على المصنَّف".

رابعًا: أن "الغُرْم بالغُنْم"[4]؛ فلو ربحت الآلة الذكية، عاد ربحها إلى صاحب اليد، فكذلك إذا ألحقت ضررًا بالغير، فيكون ضمانه عليه.

---

(1) ينظر: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي لـ أ.د/ محمد الخطيب (مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، (١٢٧/٢٩، ١٢٨)، وحماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٦١).

(2) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (ص ١٩٣، ١٩٤).

(3) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (ص ١٥٠).

(4) ينظر: القواعد الفقهية للندوي (ص ٢٨٧).

خامسًا: أن في عدم جعل صاحب اليد مسؤولًا عن الأنظمة الذكية سبيلًا لإهدار الحقوق، وتضييع المصالح، وتسليط الظَّلَمة على الضعفاء بالجناية عليهم، واغتصاب حقوقهم متى علموا أنها غير مضمونة عليهم؛ لكونها ليست من الأموال التي تدخل تحت مسؤوليتهم[١].

ولكل قضية مجرياتها وملابساتها، إلا "أنه مما ينبغي العناية به ملاحظة التقصير من عدمه؛ فإن كل نظام بحسبه، وكل زمان ومكان له ظروفه؛ فعلى القاضي التحري في ذلك، والاجتهاد؛ حتى يظهر له من قرائن الأحوال ودلائل الموقف ما يعرف بالتقصير من عدمه"[٢]، فقد لا يكون الخطأ من صاحب اليد (المستخدِم أو المالك)، بل من المصمِّم؛ لعَيْبٍ في تصميمه وبرمجته، فيمكن الرجوع إليه[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن ما سبق ينطبق على مَن علِم صاحبَ اليد على النظام الذكي، وفي أحوال كثيرة لن يستطيع معرفته، وهذا هو حال الاعتداءات الإلكترونية؛ فإنه يصعب فيها معرفة المجرم؛ لغياب الدليل المرئي، ولسهولة إخفاء الدليل، ولأن الجريمة عابرة للحدود بين الدول وغيرها[٤]، إضافة إلى أن معرفته من خلال الأنظمة الذكية أكثر تعقيدًا واختلافًا، خصوصًا مع الصندوق الأسود، وتسميم البيانات[٥]؛ لذا فمن الأهمية تأهيل المتخصصين في مجال التحقيق الجنائي لمثل هذه الاعتداءات، ومعرفة الأدلة الموصلة للمجرم؛ ليكونوا بذلك سببًا من أسباب حفظ الأمن العام للدولة، ومُعِينينَ للمعتدى عليه؛ بمعرفة المعتدي، وأخذِ حقه منه قضائيًّا.

الشرط الرابع: أن يكون المدعى به معلومًا:

والمراد به: "العلم بأوصاف المدعى به؛ مما يجعله متصوَّرًا في الذهن عند القاضي والمترافعين"[٦].

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذا الشرط على قولين:

---

(١) استفدت هذا من التصرف في المال العام لـ د/ خالد الماجد (ص ١٨).

(٢) استفدت هذا من المسؤولية عن الحيوان لـ د/ هاني الجبير (ص ١٧).

(٣) ينظر: الوكيل الإلكتروني مفهومه وطبيعته القانونية لـ د/ آلاء النعمي(مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ٧ /١٨١).

(٤) ينظر:الاعتداء الإلكتروني لـ د/ عبد العزيز الشبل (ص ٦٤١-٦٤٣).

(٥) سبق بيان هذه المشكلات في التمهيد. ينظر: (ص..).

(٦) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٩١)، بتصرف يسير.

القول الأول: يُشترط أن يكون المدعى به معلومًا؛ وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وعللوا ذلك: بأن الغرض من الدعوى الإلزام بالمدعى به، فإذا كان مجهولًا، لم يمكن الإلزام به[٥].

القول الثاني: لا يُشترط أن يكون المدعى به معلومًا؛ وإلى هذا ذهب قاضي زاده[٦] من الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨]، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة[٩].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن وائل بن حُجْرٍ[١٠] ﷺ: جاء رجل من حضرموت ورجل من كِنْدَة[١١] إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلَبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: **«أَلَكَ بيّنَة؟»**، قال: لا، قال: **«فَلَكَ يَمِينُه»**، قال: يا رسول الله، إن الرجلَ فاجرٌ، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: **«لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَا ذلك»**، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **«أَمَا لَئِن حَلَفَ عَلَى مَالِه لِيأكلَهُ ظُلْمًا، لَيَلقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِض»**[١٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمع دعوى الحضرمي على أرضٍ غير موصوفة؛ مما يدل على صحتها[١٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٢/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٩١/٧)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٥).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٧٢/٤)،والطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية لسيدي محمد العزيز جعيط، مادة (٢٢).

(٣) ينظر: البيان للعمراني (١٥٣/١٣)، ومغني المحتاج للشربيني (٤٠٥/٦).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٧١/١١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٤٤/٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥٠١/٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٤٤/٦).

(٦) هو: شمس الدين أحمد بن محمود الأدرنوي، عُرف بقاضي زاده، فقيه حنفي، تولى قضاء حلب، ثم القسطنطينية، له من المصنفات: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لابن الهُمَام، حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة، تعليقة على التلويح شرح تنقيح الأصول للتفتازاني،توفي سنة ٩٨٨هـ. ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٩٨/١، ٢٠٢٢/٢)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/١)، معجم المؤلفين لعمر عبد الغني (١٧١/٢، ١٧٢).

(٧) ينظر: نتائج الأفكار تكملة فتح القدير لابن الهمام (١٥٨/٨).

(٨) ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٥/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٨/٧)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٥٢/١).

(٩) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٣٣٩)، والإنصاف للمرداوي (٢٧١/١١).

(١٠) هو: وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل الحضرمي، يكنى بأبي هُنَيدة، كان من ملوك حضرموت، وفَدَ على رسول الله ﷺ فأسلم، بشَّرَ به النبي ﷺ أصحابه قبل قدومه، واستعمله النبي ﷺ على ملوك من حضرموت، وأقطعه أرضًا، روى عن رسول الله ﷺ أحاديث، توفي في عهد معاوية ﷺ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ٧٧)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٤/ ١٥٦٢)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٦٦/٦).

(١١) "اسم قبيلة في اليمن". الكوكب الوهاج للهرري (٣٦١/٣). وعلق ابن حجرٍ -رحمه الله- على نسبة الحضرمي للمنطقة، ونسبة الكِنْدي إلى القبيلة في فتح الباري (٦٥/١١): "ويجوز أن يكون الحضرمي نُسب إلى البلد، لا إلى القبيلة؛ فإن أصل نسبة القبيلة كانت إلى البلد، ثم اشتهرت النسبة إلى القبيلة، فلعل الكِنْديَّ في هذه القصة كان يسكن حضرموت فنُسب إليها، والكندي لم يسكنها فاستمر على نسبته".

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم: ١٣٩، (١٢٣/١).

(١٣) ينظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي (ص ٣٣٩)، وأحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٩٥).

نوقش: "أن الأرض كانت معلومة ومشتهرة؛ فأغنَتْ شهرتها عند المترافِعَين والحاكم عن وصفها، واشتهار العين عند المترافعين والحاكم مُغْنٍ عن وصفها؛ كما ذكره بعض الفقهاء[١]"[٢].

الدليل الثاني: "الإقرار بالمجهول مقبول، والإقرار حجة يمكن بسببها إلزام المدعى عليه بما أقر به، فإذا أقر بمجهول أُلزِم به، وإذا صح إلزامه بالمجهول، صحت الدعوى؛ لحصول الغرض منها"[٣].

نوقش: بأن الإقرار يختلف عن الدعوى؛ فالدعوى له، والإقرار عليه؛فلزمه ما عليه مع الجهالة دون ماله، ولأن المدعيَ إذا لم يصحح دعواه، فله داعٍ إلى تحريرها، والمقر لا داعيَ له، ولا يؤمَنُ رجوعه عن إقراره، فيضيع حق المقر له، فألزمناه إياه مع الجهالة، ثم نطالبه بتفسيره[٤].

الراجح:

الذي يترجح لي -والله أعلم-: أن عدم قبول الدعوى إن كان المدعى به مجهولًا ليس على إطلاق؛ وإنما يكون في حال عدم اتضاحه بالكلية من خلال مجريات القضية؛ فإن تبيَّنَ المجهولُ صح الحكم، وأمكن استيفاء المحكوم به؛ وبذلك تحقَّقَ المقصد من القضاء؛ وهو الفصل في الخصومات، وإيصال الحقوق لأهلها.

وأما المنظم السعودي، فقد اشترط أن يكون المدعى به معلومًا؛ جاء في المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية: "ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة- موقَّعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:

و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده".

كما جاء في المادة (٦٦) من ذات النظام: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، فبيَّنتِ المادتانِ وجوبَ تحرير الدعوى، ومن تحريرها الوصف الموضح

---

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٧١/١١).

(٢) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ١٩٦).

(٣) شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٣٦٨/٩). وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤٨/٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٧/٥).

للمدعى به، كما جعلت للقاضي سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل السير فيها.

وكما سبق تقريره من أن الأنظمة الذكية من الأموال، فإنه يلزم عند الادعاء بها وصفُها بما يميزها من غيرها؛ عملًا بهذا الشرط.

الشرط الخامس: وجود المصلحة في الدعوى:

والمراد بالمصلحة في الدعوى: "المنفعة في الطلب للمدعي أو المدعى عليه من جلب نفع أو دفع ضر عن الحق المدعى به، وكذا كل دفاع يثيره المدعى عليه"[١].

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- في اشتراط المنفعة في الدعوى، وإلا كانت عبثًا[٢].

وأما المنظم السعودي،فقد اشترط المصلحة في الدعوى؛ جاء في المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية:"لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة"، فاشترط النظام أن تكون الدعوى مشتملة على منفعة قائمة موجودة حال الادعاء، وأن تكون من المنافع التي أباح الشرع التقاضيَ فيها، واعتد النظام بها[٣].

وقد تقدم أن الدعوى تُرفَع من صاحب اليد على النظام الذكي أو عليه، ولا بد من تحقُّق المصلحة في هذه الدعوى.

الشرط السادس: أن تكون الدعوى عند ذي ولاية مختص:

والمراد بهذا الشرط: أن تكون الدعوى عند قاضٍ أو محكَّم مختص بنظر القضية ولائيًّا، ومكانيًّا، ونوعيًّا؛ فمتى أُقيمت الدعوى عند غير ذي ولاية مختص، فهي مردودة، ولرافعها إقامتها على الوجه الصحيح لدى ذي الولاية المختص[٤].

والاختصاص القضائي عمومًا "يقوم على مبدأ تعدُّد المحاكم والقضاة في البلد الواحد، والزمان الواحد؛ بحيث توزع الأعمال القضائية على عدد من المحاكم؛ لتختص كل محكمة بأنواع معينة من الخصومات والمنازعات التي تفصل فيها دون غيرها"[٥].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٣٦/١).

(٢) ينظر: الحنفية: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو (٣٣٠/٢)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥٤٣/٥، ٥٤٤). المالكية: الذخيرة للقرافي (٥/١١)، ومنح الجليل لعليش (٣١٢/٨). الشافعية: الوسيط للغزالي (٤٠٤/٧)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٣٩١/٤). الحنابلة: ذكروا أن الدعوى تصح بكل حق وإن قل ما دام أن فيها منفعة وغرضًا للمدعي. مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي (ص ٤٩٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٣٠/٦).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٣٦/١).

(٤) أحكام الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (ص ٢٧٥).

(٥) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ١٧١).

وينقسم إلى أقسام[١]:

الاختصاص الدولي: "ولاية القضاء في الدولة بالنظر في الدعوى، إذا كان أحد عناصرها أجنبيًّا، سواءٌ أكان المتنازع فيه، أم أحد أطرافها، أم كليهما، أم محل نشوء العقد أو تنفيذه"[٢].

الاختصاص الولائي (الوظيفي):قصر ولاية كل جهة قضائية من جهات الدولة على أقضية معيَّنة؛ فقضاء ديوان المظالم يختص بالقضاء الإداري الذي يتولى الفصل في الخصومات التي تكون الجهات والمؤسسات الحكومية طرفًا فيها، ويختص القضاء العام بما عدا ذلك[٣].

الاختصاص المكاني:قصر ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من إقليم الدولة لا يتجاوزها، وقصره بالمكان المخصص لعمله من قِبل ولي الأمر (المحكمة)[٤].

وعند إطلاق الاختصاص المكاني، ينظر له من جانب المدعى عليه؛ فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه[٥].

الاختصاص النوعي:قصر ولاية القاضي بنوع معيَّن من القضايا؛ كالقضايا الجنائية، والتجارية، والأحوال الشخصية، وغير ذلك[٦].

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية التخصيص في العمل القضائي في الجملة؛ فيختص القاضي في نظر ما خُصص فيه ولائيًّا، ومكانيًّا، ونوعيًّا، ولا يقضي في غير ذلك، وإذا حكَم في قضية أخرى فلا ينفُذُ حكمه فيها[٧].

وأما المنظم السعودي، فقد جاءت المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ بتحديد اختصاصات الديوان، كما جاءت المادة (١١) من ذات النظام ببيان اختصاصات المحكمة الإدارية العليا المختصة بالنقض؛ ومن ضمن اختصاصاتها: "صدوره عن محكمة غير مختصة"، وقد

---

(١) هناك أقسام أخرى لم يتم إيرادها في البحث؛ كالاختصاص الزماني، والقيمي. وللاستزادة ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١٣٢/١، ١٣٣).

(٢) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١٣٠/١)، ومقال: مصطلحات قضائية لإبراهيم الجنوبي (مجلة العدل ٣٤١/٥٣).

(٣) ينظر: السلطة التقديرية للقاضي الإداري لمعالي د/ وليد الصمعاني (٤٦/١، ٥٦)، والكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١٣١/١).

(٤) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ٣٣٢)، والكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (١٣٢/١).

(٥) ينظر: نظام المرافعات الشرعية، مادة (٣٦).

(٦) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي لـ د/ ناصر الغامدي (ص ١٧٩)، ومقال: مصطلحات قضائية لإبراهيم الجنوبي (مجلة العدل ٣٤١/٥٣).

(٧) ينظر: الحنفية: البحر الرائق لابن نجيم (٢٨٢/٦)، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (٧٦/١). المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١٤٤/٧). الشافعية: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١٢٣)، والمهذب للشيرازي (٣٧٩/٣). الحنابلة: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٦٩)، والمغني لابن قدامة (٩٢/١٠)، وكشاف القناع للبهوتي (٢٩٢/٦).

جاء نظام المرافعات الشرعية بالتفصيل في الاختصاص الدولي والنوعي والمكاني في الباب الثاني، كما جاءت المادة (١٩٣) من ذات النظام بأن للمحكمة العليا نقضَ الحكمِ إذا صدر من دائرة أو محكمة غير مختصة، وفيما سبق دلالةٌ على اشتراط المنظم للاختصاص، وأن الحكم من قِبل غير المختص غيرُ نافذٍ، وقابلٌ للنقض من المحكمة الأعلى.

والمنازعات حول الأنظمة الذكية، لا بد أن ترفع لدى الجهة المختصة؛ فإن كان النزاع على اعتداء من الأنظمة الذكية فمن اختصاص المحاكم الجزائية، وإن كان النزاع على اعتداء على حقوق الأنظمة الذكية فمن اختصاص الدوائر والمحاكم التجارية[١]، وهكذا حسب موضوع الدعوى.

الشرط السابع: أن تكون الدعوى المدعى بها ممكنة الوقوع:

"وذلك بأن تنفك الدعوى عما يكذِّبُها شرعًا وحسًّا، عقلًا وعرفًا"[٢].

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله-على اشتراطه في الجملة[٣].

وقد جاء هذا الشرط في المادة (١٠١) من نظام المرافعات الشرعية؛ ونصها: "يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى، منتجةً فيها، جائزًا قبولها"، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لذات النظام معنى "جائزًا قبولها"؛ فكان نص الفقرة الثالثة من المادة (١٠١): "الوقائع الجائز قبولها: هي ممكنة الوقوع، فلا تخالف العقل أو الحس".

وبِناءً على ما سبق، فلو ادعى شخص على آخرَ بسرقة روبوته الذي امتلكه من عشرين سنة، أو ادعى بأن روبوته قد اعتدى عليه قبل عشرين سنة: فلا تُسمَع مثل هذه الدعاوى؛ إذ إن العقل والحس يكذِّبُ وجود الروبوتات في تلك الفترة.

---

(١) صدر تعميم وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٤١٨/ت) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢١هـ، والذي ينص على أن يباشر القضاءُ العام من خلال الدوائر والمحاكم التجارية اختصاصات النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف، ولجنة الفصل في دعاوى براءات الاختراع.

(٢) ينظر: شروط الدعوى في نظام المرافعات الشرعية السعودي لـ د/ عبد الرحمن العايد (مجلة قضاء، ٣٤٥/٩)، والكاشف في شرح نظام المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله آل خنين (٣٩/١).

(٣) ينظر: الحنفية:البحر الرائق لابن نجيم (١٩٢/٧)، والدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٥٤٤/٥).المالكية: تبصرة الحكام لابن فرحون (١٤٨/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٩٨). الشافعية: الحاوي الكبير للماوردي (٢٩٩/١٧)، وبحر المذهب للروياني (٢٠٤/١٤). الحنابلة: كشاف القناع للبهوتي (٣٤٤/٦)، ومطالب أولي النهى للرحيباني (٥٠٢/٦).